المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تـقـريـر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــول

مشروع قانون رقم63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادرفي 17 من ذي الحجة 1441 (7أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادرفي 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس اللجنة
أحمد شـد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
= دورة أكتوبر 2020 =

محتوى التـقـريـر

1- ورقة تقنية..... 3

2- التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 11

4 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 15

5 - الملحق: أوراق اثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين..... 18

6 – المرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها..... 22

7- تقرير حول مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها..... 24

8- عرض السيد وزير الداخلية حول مشروع مرسوم بقانون

رقم 2.20.503 بتتميم رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها..... 34

ورقــة تــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمــد شـــد

مـقـــــرر اللجنـــــــــة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

***السيد تـوفيـق مطيـع؛**

*** السيدة نـزهـة لهبـوبـي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 23 دجنبر 2020؛**

*** تاريـخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 28 يناير 2021؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛**

***عـدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحد؛**

***عـدد سـاعـات العمـل: نصف ساعة.**

الـتـقـديـم الـعـام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد يوم الخميس 28 يناير 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن الحكومة أحالت على البرلمان مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل وأكتوبر 2020، وصادقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 7 غشت 2020، كما يأتي هذا الاجتماع في إطار استكمال اللجنة لمسطرة المصادقة عليه، عملا بأحكام الفصل 81 من دستور المملكة والمادة 254 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

في بداية الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن الحكومة أصدرت بتاريخ 7 غشت 2020، مرسوما بقانون بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد ما صادقت عليها اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين حيث تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر بتاريخ 8 غشت 2020.

وأكد أن مقتضيات المرسوم بقانون المذكور أعلاه تهدف إلى ادراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها 300 درهم يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون محرر المخالفة، وذلك سعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها بهذا المرسوم قانون، وكذا توخيا لتبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار النقاش العام ثمن السيدات والسادة المستشارين المقاربة والتعاطي التي اعتمدتها بلادنا لمحاربة فيروس كورونا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ونوهوا بانطلاقة حملة التلقيح من أجل القضاء على الوباء والعودة إلى الحياة الطبيعية، راجين أن يكون

هذا آخر مرسوم في حالة الطوارئ التي يعيشها المغرب كباقي دول العالم منذ ظهور هذه الجائحة.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن المغرب يعتبر من الدول الرائدة في محاربة هذه الجائحة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله، مطالبا بأن يتم قيادة حملة التلقيح بنفس الروح وبنفس الجدية كي تتمكن بلادنا من العودة للحياة الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

وأفاد السادة المستشارين أن القانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ يصبح ملزما للجميع وعلى الكل الامتثال له، مسجلا أن بعض المواطنين لم يمتثلوا للقانون حيث أن شخصيات وازنة تقوم بحملات وتجمعات مخالفة لأحكام قانون الطوارئ الصحية، مشددا على ضرورة التزامهم بالقانون حتى يقدمون أفضل مثال لباقي المواطنين العاديين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

ومن خلال جوابه تقدم السيد الوزير المنتدب بالشكر للسيدات والسادة المستشارين متمنيا بدوره الخروج من محنة هذه الجائحة واسترجاع كافة القطاعات المتضررة لعافيتها في أقرب الآجال، مسجلا في نفس الوقت أن حملة التلقيح ضرورية وستتم وفق تدابير وإجراءات تقنية ووسائل لوجستيكية من أجل إنجاحها، مشددا على أن التلقيح وحده غير كافي لتجاوز الحالة الوبائية، مما جعله يؤكد على ضرورة الاستمرار في الالتزام بالإجراءات المعمول بها في إطار "البروتوكول الصحي"، ومبرزا أهمية الوعي الجماعي بخطورة ومحاربة هذا الوباء الفتاك.

كما أشار إلى أن المغرب يقود معركة قوية من أجل توفير اللقاح لكافة المغاربة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله،

مسجلا أن المملكة وفرت اللقاح رغم ارتفاع طلبات اقتنائه من طرف دول العالم ومنها قوى عظمى، وقد تمكن المغرب من ربح هذه المعركة مما جعله في الريادة.

وأضاف أن بلادنا ستتمكن من الحصول على لقاح جديد سيخفف من شراسة هذا الوباء وسيمكن المغرب من توسيع عملية التلقيح.

وفي ختام هذا الاجتماع صادقت اللجنة على المادة الفريدة وعلى مشروع قانون رقم63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ب**الإجماع**.

عـــرض السيـد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع كلمة السيد الوزير لتقديم مشروع القانون رقم 20-63 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 503-20-2 بتتميم المرسوم بقانون رقم 292-20-2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها بمجلس المستشارين.

28-01-2021

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم لأعرض على أنظاركم مضامين مشروع القانون رقم 20-63 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-20-503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2-20-292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وكما هو في علمكم، فقد أصدرت الحكومة بتاريخ 7 غشت 2020، مرسوما بقانون يتعلق بتتميم المرسوم بقانون رقم 2-20-292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وذلك بعد أن وافقت عليه اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6906 مكرر بتاريخ 8 غشت 2020.

وللإشارة، تهدف مقتضيات المرسوم بقانون المذكور أعلاه، إلى إدراج مقتضيات خاصة تهم المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها 300درهم يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون محرر المخالفة، وذلك سعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون، وكذا توخيا لتبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق هذه العقوبات.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور على البرلمان للمصادقة عليه.

وللتذكير، فقد تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف أعضاء مجلس النواب بالجلسة العامة التشريعية بتاريخ 22 دجنبر 2020.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503
الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020)
بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة
الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 28 يناير 2021 على الساعة الثالثة عشرة والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441(7أغسطس2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23مارس2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 15h30 إلى 16h00
عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر: 1
عدد المتغيبين بدون عذر: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 30 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	حاضر عن بعد
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن بعد
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 28 يناير 2021 على الساعة الثالثة عشرة والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441(7أغسطس2020)بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23مارس2020)المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١٥ه٣٠ إلى ١٦ه٥٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ٠٧
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٠٧
عدد المتغيبين بعذر: ٠١
عدد المتغيبين بدون عذر: ١١
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ٠٣ و ٢٠ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضر بعد

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 28 يناير 2021 على الساعة الثالثة عشرة والنصف بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مشروع قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441(7أغسطس2020)بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23مارس2020)المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 15 h 30 إلى 16 h 00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 30 د ثيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عنابه
	السيد مولود السقوفع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة:

بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور :

وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من رجب 1441 (22 مارس 2020) :

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومدة سريان مفعولها، والإجراءات الواجب اتخاذها.

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تَستعمِل لهذا الغرض دعامةً إلكترونية.

المادة الخامسة

يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع المرسوم بقانون رقم **2.20.503** بتتميم مرسوم بقانون رقم **2.20.292** يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

- اجتماع 7 غشت 2020 -

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا المرسوم قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 غشت 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، الذي ألقى عرضا ذكر في بدايته بالتدابير والإجراءات الوقائية اللازمة المصاحبة للحجر الصحي التي اتخذتها السلطات العمومية بعد دخول المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حيز التنفيذ، والمتمثلة اساسا في منع مغادرة الاشخاص لمحل سكناهم إلا في حالات الضرورة القصوى، ومنع التجمعات العمومية كيفما كانت طبيعتها، وكذا إجبارية ارتداء الكمامات في الأماكن العمومية.

وأكد أنه تم التنصيص في المادة 4 من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، على عقوبات حبسية (تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر) ومالية (غرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم) في حق كل شخص لا يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة من السلطات العمومية، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، بما فيها إجبارية ارتداء الكمامات في الأماكن العمومية.

كما أبرز أنه بعد التخفيف من قيود الحجر الصحي والسماح بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية، لوحظ عدم احترام هذه التدابير المتخذة، من قبيل عدم احترام مسافة التباعد بين الأشخاص وعدم ارتداء الكمامات كإجراءات وقائية للحد من تفشي هذا الوباء اتخذتها السلطات العمومية بمقتضى بلاغ مشترك لوزارتي الداخلية والصحة بتاريخ 7 أبريل 2020.

أمام هذه الوضعية، وسعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في هذا المجال، أفاد أن مشروع هذا المرسوم بقانون أدرج مقتضيات خاصة تهم نوعا من المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع مصالحة، من خلال أداء غرامة تصالحية جزافية، قدرها ثلاث مائة درهم (300 درهم)، يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون المحرر لمحضر المخالفة.

وأشار أن مقتضيات هذا المشروع ستمكن من تبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون السالف الذكر، كما ستمكن من تجنب التنقل إلى المحاكم وكل ما قد ينتج عن ذلك من طول المساطر، بالإضافة إلى تجنب تفشي وباء كوفيد-19.

علاوة على ذلك، أوضح أنه في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية الجزافية، تتم إحالة المحضر على النيابة العامة المختصة، من قبل الضابط أو العون، وذلك داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشادت جل تدخلات السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام بأهمية هذا المشروع مرسوم بقانون، والتعديل الذي سيعرفه لتخفيف الضغط والاكتظاظ على محاكم المملكة، وأجمع السادة المتدخلون على التنويه بالتوجيهات الملكية السامية السديدة وثمنت التدخلات عناية جلالته بكل فئات

المجتمع، كما تقدموا بالشكر لوزارة الداخلية وأطرها ووزارة الصحة والقوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية والأطقم الطبية بمختلف شرائحها على مجهوداتها واستماتتها في محاربة هذا الفيروس الفتاك.

وطالب السادة المستشارين بضرورة التعاون والتضامن بين كل اطياف المجتمع، والرفع من درجة الوعي المجتمعي والانضباط والتحلي بالمسؤولية ومحاربة هذه الجائحة كل من موقعه بكل حزم واحترام الإجراءات والتدابير المتخذة واحترام قرارات السلطات العمومية.

وفي هذا السياق، توقف أحد السادة المتدخلين عند بعض الممارسات التي لا تحترم الإجراءات المعمول بها في بعض المتاجر الكبرى وبعض المؤسسات السياحية كمدينة فاس حيت الاكتظاظ وبعض الاعمال التي تساهم في نشر الفيروس وظهور بؤر جديدة ستزيد الوضع سوء.

وطالب أحد السادة المستشارين بالتعامل بكل حزم وصرامة مع كل تجاوز أو إخلال بالإجراءات المسطرة والتدابير المتخذة وعدم التهاون مع المخالفين مقترحا إحداث رقم أخضر للتبليغ عن هذه المخالفات والتجاوزات لمساعدة

السلطات العمومية للوقوف في وجه كل إخلال من شأنه تعريض المواطنين لخطر الإصابة ونقل فيروس كوفيد 14، خاصة وأن العالم لم يتوصل بعد لأي دواء او لقاح مضاد للفيروس ويبقى التباعد الاجتماعي ووضع الكمامة وتعقيم اليدين باستمرار أهم الإجراءات لمحاربته.

وتم التأكيد على ضرورة المحافظة على صورة المغرب كدولة تعاملت بكل مسؤولية وبإمكانيات ذاتية وأبلت البلاء الحسن خلال الشهور الماضية في محاربة هذه الجائحة، واستطاعت بمجهودات الجميع من الحد من انتشار هذا الفيروس، وعدم التراخي مع إقرار إجراءات أكثر صرامة وحزما لحماية المجتمع، ووقف انتشاره.

ومن جهة أخرى أكد أحد السادة المستشارين أن مقتضيات مشروع هذا المرسوم قانون والمؤسس على أساس التصالح الجنائي، سيساهم لا محالة في تقريب المواطن من جهاز العدالة والشرطة وخلق تواصل فعال وبناء أتبث نجاعته في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه المحاكم والسجون، وخفض عدد الملفات المعروضة على القضاء، كما أضاف أنه سيكرس وازع الردع وتوسيع ثقافة التشارك والتصالح، رغم أن هذه الأحكام والمقتضيات جاءت في ظروف

استثنائية ستؤدي الى توفير التباعد الاجتماعي وعدم التنقل، وطالب أن يكون هذا الإجراء متكاملا من خلال تبسيط المساطر وإشراك المواطن في تحقيق الأمن للوصول الى المبتغى من سن هذه الأحكام، مقترحا تحديد بشكل واضح وجلي آجال الصلح وحدود مبلغه وآجال إحالة الملف على المحكمة من طرف النيابة العامة إذا لم يتم التوصل إلى صلح، لجعل هذا النص القانوني متكاملا ولا يفقد جزء من أهدافه مع الاستمرار في سن مثل هذه الأحكام مستقبلا.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن الأرقام المسجلة مؤخرا مخيفة وتبعث على القلق وفي تزايد مستمر، وطالب بتقييم فترة الحجر الصحي والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية ونسبة الانجاز، وأكد أن العالم كله مرتبك في مواجهة هذا الوباء، ورغم ذلك أبرز ضرورة تفادي اتخاذ القرارات المرتجلة، والعمل بكل جدية ومسؤولية في تنسيق تام وبكل ثقة بين كل السلطات الحكومية والمنتخبة لمحاربة فيروس كورونا.

هذا، وأجمعت التدخلات على المطالبة بالتدخل بكل جدية وصرامة للتصدي لبعض الممارسات وحالات التراخي التي أصبح يعرفها المجتمع لمجابهة هذا الوباء، واتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية واحترام البرتوكول الصحي،

والعمل على انعاش الاقتصاد والحفاظ على الوضع الاجتماعي والبحث عن حلول خلاقة وإبداعية لدعم القطاعات والمقاولات المتضررة والفئات المعوزة، واقتراح احد السادة المتدخلين من جهة أخرى الاستمرار في الحملات التواصلية والفعالة لتوعية المواطنين بخطورة الفيروس وتحفيز المجتمع المدني على الانخراط في هذه الحملة الوطنية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه نوه السيد وزير الداخلية بالإجماع الوطني والتعبئة لمحاربة فيروس كورونا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وأكد أن 114 ألف قضية أحيلت على المحاكم، وأن الأقلية من أفراد المجتمع تطبق الإجراءات و التدابير المتخذة لمحاربة الوباء، رغم أن الاهمال وعدم الالمام والتحدي يؤدي إلى انتشاره خاصة عند فئة الشباب التي تعتقد أنها في مأمن عن هذا الفيروس وانهم غير معنيين، مبرزا أن الجميع معرض

للإصابة بهذا الفيروس ومدعوا لتطبيق الإجراءات و القرارات المعلن عنها من طرف السلطات الحكومية.

وأفاد أن الطريقة الوحيدة للتعامل معه هي نشر الوعي الجماعي والتعبئة ونكران الذات والتعاون والتكامل بين مكونات المجتمع، واحترام التباعد الاجتماعي ووضع الكمامات والتقليل من التنقل إلا للضرورة القصوى.

هذا، وتوقف عند قرار غلق بعض المدن والمتخذ من طرف الحكومة قبيل عيد الأضحى، أكد السيد الوزير أنه جاء لمصلحة الجميع وحماية للمواطنين والمدن التي تعرف تسجيل أرقام منخفضة لتفشي فيروس كورونا، وكذا توقيف انتشاره، واستغرب ردت الفعل المعلن عنها تجاه هذا القرار، مضيفا أن منح أربع أو خمس أيام للسفر والتنقل قبل منعه سيفرغ القرار من محتواه ومبتغاه.

وأفاد أنه من الضروري التعايش مع الوباء حتى يزول والقضاء عليه بأقل الخسائر والأضرار وحماية المواطنين والمجتمع.

ومن جهة أخرى، أبرز أن المغرب يمر بظروف صعبة على غرار باقي دول العالم حتى المتقدمة منها، وهذا يتطلب تكاثف الجهود والتعاون والتضامن والامتثال للتدابير والإجراءات التي تقررها السلطات الحكومية واحترامها، مع

تحمل الجميع للمسؤولية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد ومحاربته، ليخرج المغرب سالما منتصرا من هذه الجائحة بتظافر جهود الجميع.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها للتصويت وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

عرض السيد وزير الداخلية حول مشروع مرسوم بقانون بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن اعرض أمام لجنتكم الموقرة مشروع مرسوم بقانون بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بداية وجب التذكير أنه بعد دخول المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حيز التنفيذ، اتخذت السلطات العمومية العديد من التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة المصاحبة للحجر الصحي، تمثلت اساسا في منع مغادرة الاشخاص لمحال سكناهم إلا في حالات الضرورة القصوى، ومنع التجمعات العمومية كيفما كانت طبيعتها، وكذا إجبارية ارتداء الكمامات في الأماكن العمومية.

علاوة على ذلك، تم التنصيص في المادة 4 من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، على عقوبات حبسية (تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر) ومالية (غرامة تتراوح بين 300 و1300

درهم) في حق كل شخص لا يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة من السلطات العمومية، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، بما فيها إجبارية ارتداء الكمامات في الأماكن العمومية.

إلا أنه وبعد التخفيف من قيود الحجر الصحي والسماح بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية، لوحظ عدم احترام هذه التدابير المتخذة، من قبيل عدم احترام مسافة التباعد بين الأشخاص وعدم ارتداء الكمامات كإجراءات وقائية للحد من تفشي هذا الوباء اتخذتها السلطات العمومية بمقتضى بلاغ مشترك لوزارتي الداخلية والصحة بتاريخ 7 أبريل 2020.

أمام هذه الوضعية، وسعيا للتفعيل الأنجع للمقتضيات الزجرية المنصوص عليها في هذا المجال، أدرج مشروع هذا المرسوم بقانون مقتضيات خاصة تهم نوعا من المخالفات التي يمكن ان تكون موضوع مصالحة، من خلال أداء غرامة تصالحية جزافية، قدرها ثلاث مائة درهم (300 درهم)، يتم استخلاصها فورا من طرف الضابط أو العون المحرر لمحضر المخالفة.

ولقد روعي في تقدير هذه الغرامة مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المترتبة عنها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن مقتضيات هذا المشروع ستمكن من تبسيط المسطرة المتعلقة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون السالف الذكر، كما ستمكن من تجنب التنقل إلى

المحاكم وكل ما قد ينتج عن ذلك من طول المساطر، بالإضافة إلى تجنب تفشي وباء كوفيد-19.

كما تم التنصيص أيضا بهذا المشروع على أنه في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية الجزافية، تتم إحالة المحضر على النيابة العامة المختصة، من قبل الضابط أو العون، وذلك داخل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم بقانون

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إنه سميع الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.